

الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٨٢/٤٦ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٦٣/٤٧ بء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي قررت فيها أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(١٠)

١ - تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

٤ - تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على الدروب الأخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية-الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وبإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى في الأمم المتحدة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وتحت الدول الأعضاء على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أيضاً أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للدول في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٧ - ترى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية؛

٨ - تشجع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلاً داخل إطار مؤتمر مدريد.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٥٩/٤٨ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٣ كانون

قانوني وبالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٣ - تعلن أيضا أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق؛

٤ - تعلن كذلك أن جميع السياسات والممارسات الإسرائيلية القائمة على ضم الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها الجولان السوري المحتل، أو التي تهدف إلى ذلك، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - تقرر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان السوري المحتل هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها؛

٦ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٩٧)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٧ - تقرر مرة أخرى أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بحكم الأمر الواقع، عقب اتخاذ إسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الاقليم، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة؛

٨ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الفور، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري، وقرارها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، اللذين ترتب عليهما الضم الفعلي لذلك الاقليم؛

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٩٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي عرفت في مرفقه العمل العدواني بأنه يشمل، في جملة أمور، "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"، ونصت فيه على أنه "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان"،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩٩)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإذ تأسف مع ذلك لأن السلام العادل والشامل لم يتحقق بعد رغم مرور أكثر من سنتين على مفاوضات واشنطن العاصمة،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل غير

وإذ تضع في اعتبارها أن تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان يتطلب جملة أمور منها توفر بيئة اقتصادية دولية دينامية وداعمة،

وإذ تلاحظ الآراء التي أبدتها الأمين العام بشأن برنامج للتنمية على النحو الوارد في تقريره عن أعمال المنظمة^(٩٥)، ومذكرته المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٧/٨١^(٩٦)،

وقد عقدت العزم على دعم ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة الالتزام باستخدام آلية دولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تدرك أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع في اتخاذ القرارات هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية مسألة تهيئة الفرص والمشاركة في برنامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وقد تعهدت بدعم الجهود، ولاسيما جهود البلدان النامية، الرامية إلى زيادة فرصها ومشاركتها في الاقتصاد العالمي وجهود الأفراد والمجتمعات المحلية في تلك البلدان من أجل تحقيق التنمية المعجلة والمستدامة،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بالطلب المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٩٧) بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين، وبجميع الوثائق ذات الصلة فيما يخص مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة، بما فيها الوثيقة المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٩٨)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وخاصة فيما يتعلق بإعداد تقرير بشأن برنامج للتنمية^(٩٩)، ومذكرته بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٧/٨١^(١٠٠)؛

٢ - تقرر أن يعين فريق مخصص من الأشخاص البارزين الخبراء المتمرسين، الذين يمثلون المجتمع الدولي تمثيلا عريضا، يسمى "فريق الأمم المتحدة المعني بتهيئة الفرص والمشاركة"، يمول من الموارد المتاحة ويقدم له الدعم من التبرعات، وذلك لإجراء دراسة شاملة عن تهيئة

٩ - تطلب مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من الجولان السوري المحتل تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي حث إسرائيل على الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى من أجل إقامة سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٦٠/٤٨ - مبادرة الأمم المتحدة بشأن تهيئة الفرص والمشاركة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها د-١٨/٣ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ٤٥/١٩٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اللذين يوفران الإطار العام للنمو الاقتصادي والتنمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/١٤٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، و ٤٧/٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن وضع برنامج للتنمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها التزام كرتاخينا^(١٠١)، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا في التسعينات^(١٠٢)، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً^(١٠٣)، وجدول أعمال القرن ٢١^(١٠٤)، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،